في جسده فهو اولى به وان وجد في مصر من امصار المسلمين
او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه
وكان مسلما وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة
او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه
وكان حرا وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه وكان حرا
وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز
تزويج الملتقط اللقيط ولا تصرفه في ماله ويجوز ان يقبض له
الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد انه ياخذها ليحفظها
ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها
اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت
مائة واكثر عرفها حولا فان جاء مالكها والا تصدق بها
وان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة

وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر
والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع
وان انفق باذنه كان دينا على مالكها واذا رفع ذلك الى
الحاكم نظر فيه فان كانت للدابة منفعة آجرها وانفق
عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق
النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح
الانفاق عليها اذن له في ذلك وجعل النفقة دينا على
مالكها واذا حضر صاحبها فللملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ
النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر رجل فادعى
ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها
حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء
ولا يتصدق باللقطة على غني فان كان الملتقط غنيا
لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا باس بان ينتفع بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)